

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيلاروس

حول التعاون العلمي والتكنولوجي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس المشار إليهما فيما بعد

«بـ الطرفان» :

أخذًا في الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي العلمي والفنى بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وبيلاروس الموقع فى ٢٠ مارس ١٩٩٧؛

وإدراكًا منها لأهمية التعاون الدولى فى مجال العلم والتكنولوجيا كشرط لتنمية

الاقتصاديات الوطنية؛

ورغبة منها فى إرساء تعاون دولى فعال بين الهيئات العلمية والعلماء فى البلدين؛

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

اتفق الطرفان على دعم وتنمية التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا على أساس

مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة وطبقاً للنظم السارية فى البلدين.

(المادة ٢)

يشجع الطرفان تنمية التعاون طويل الأمد فى العلم والتكنولوجيا بين الهيئات

والمؤسسات العلمية والبحثية فى البلدين.

(المادة ٣)

يطور الطرفان علاقتهما المتبادلة فى مجال التعاون العلمي والتكنولوجي فى بحوث

التكنولوجيا المتقدمة الأساسية.

(المادة ٤)

يتم تنفيذ التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين طبقاً لهذا الاتفاق في الصيغ التالية :

- ١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتكنولوجيات .
- ٢ - تنفيذ مشروعات مشتركة في البحث والتطوير .
- ٣ - تبادل العلماء والمتخصصين لتنفيذ بحوث علمية مشتركة .
- ٤ - المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل بناء على دعوات متبادلة من الطرفين .
- ٥ - تنظيم معارض علمية وتكنولوجية وأى أشكال أخرى متفق عليها من الطرفين .

(المادة ٥)

ي肯 للمجتمع العلمي الدولى الاستفادة من المعلومات العلمية والتكنولوجية الناشئة عن نتائج المشروعات المشتركة في نطاق الاتفاق الحالى (فيما عدا المعلومات التجارية السرية) طبقاً للتشريعات السارية في كلا البلدين والأحكام العامة للهيئات المتعاونة في هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

من أجل تنسيق الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تشكل جزءاً من اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى ، المنشأة وفقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس الموقع فى ٢٠ مارس ١٩٩٧ ولتنظيم هذه الأنشطة تقوم اللجنة الفرعية المشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي بوضع القواعد والإجراءات المناسبة .

(المادة ٧)

تم تسوية أي خلافات بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق من خلال المفاوضات أو المشاورات بين الطرفين .

(A5aU)

(أ) يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ،
بتمام المتطلبات القانونية الالزامـة لدخول هذا الاتـفاق حـيز النـفاذ .

(ب) يجوز تعديل أي من مواد هذا الاتفاق من خلال التفاوض بين الجانبيين على أن يتم ذلك عن طريق تبادل المذكرات بينهما طبقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائياً لنفس المدة
ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق
قبل المدة المحددة بستة أشهر .

وقد قام الموقعان أدناه ، طبقاً للسلطة المخولة من حكومة كل منها ، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين لكل منها ذات المفعى باللغات العربية والروسية والإنجليزية . وفي حالة الخلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وقع في القاهرة يوم الأحد الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية (التوقيع)
عن حكومة جمهورية بيلاروس (التوقيع)